

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ جمادى الآخره سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٢٩٥

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد طاهر حكمت وزير الثقافة والسياحة والآثار اعمال وزارة الاعلام بالوكالة .

التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم (٢٤٦٦) تاريخ ١٩٨٥/١/٢٧ م المتضمن الموافقة على اقامة علاقات دبلوماسية بيــن المملكة الاردنية الهاشمية وسلطنة بروناي دار السلام على مستوى سفاره .

الموظفون

١. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

ا ـــ وزارة التربية والتعليم

١. السيدة زهرة محمد عبدالله شوقه	١٩٨٥/٢/ ٤
٢. السيدة نهيل سالم عقله دبابنه	١٩٨٥/٢/ ٤

٢ ـــ وزارة الزراعــة

١. السيد زاهي محمود خليل السعدي	١٩٨٥/٢/١٦
٢. السيد محمد جويبر حنيظ الجازي	١٩٨٥/٢/١٦
٣. السيد محمد علي محمد رشيدات	١٩٨٥/٢/١٦
٤. السيد عبدالله سليم المعايطة	١٩٨٥/٢/١٦
٥. السيد سهيل فريد الحاج بركة	١٩٨٥/٢/١٦
٦. السيد احمد موسى ربيع	١٩٨٥/٢/١٦

٣ ـــ وزارة الصحة

١. السيدة عفيفة فرح بنوره	١٩٨٥/٢/ ١

٢. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ .

ا . ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليــامن ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الــى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم .

الاســـم	الدرجـــة	الوظيفـــة
١. المهندس السيد علي حمدي الاحمد	الثانيـــة	مهندس
٢. الدكتور صالح عبدالغني الشرع	الثانيـــة	مهندس
٣. المهندس السيد جميل ضيف الله المومني	الثالثـــة	رئيس قسم الاراضـــي

ب . تصنيف الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور رجا عيسى سليمان قندح بادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة طبيب .

٣. قرر مجلس الوزراء الموافقه على تمديد مدة ابقاء السيد غالب النشاشيبي من ملاك ديوان المحاسبة فـــي الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١ بعد بلوغه سن الستين .

٤. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمة في وزارة التربية والتعليم السيدة زهره محمد احمد ابو خير اعتبارا من ١٩٨٥/٤/٨ بسبب المرض

٥. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالرحمن محمد علي عوض من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٥ .

٦. قرر مجلس الوزراء الموافقه على ما يلي : ـــ

ا ـــ تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ محمد هاشـــم الخالدي قاضي وادي السير الشرعي في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/٢/١ .

٢ ـــ تمديد مدة بقاء فضيله الشيخ فحي محمود الحوري قاضي عمان الشرعي للمنطقة الشرقية فـــي الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/٢/٨ بعد بلوغه سن الستين .

٣ ـــ تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ موفق جرار ... جنين في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا مـــــن ١٩٨٥/٣/٦ بعد بلوغه سن الستين .

٤ ـــ تمديد مدة ابقاء السيد جوده سمعان الاعرج من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي في الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/٢/٢٠ .

٧. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

ا ـــ وزارة التربية والتعليم

السيدة روز عيسى نجيب عريضه

١٩٨٥/٢/ ٤

ب ـــ وزارة المالية / الاراضي

السيد عدنان عبدالرحمن القطاونه

١٩٨٥/٢/١٦

٨. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في وزارة الصحة السيد فايز عبدالله عكروش اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٥ بسبب المرض .

٩. قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

ا ـــ تجديد اعارة الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد غافل عبدالوالي ابو قاعود لمدة ســـنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١ للعمل لدى بلدية مادبا .

٢ ـــ انهاء اعارة المعلمة في وزارة التربية والتعليم الانسة وصفيه كمال محمد عبدالرحمن مطر اعتبارا مـــن ١٩٨٤/١٢/٣ للعمل لدى الرئاسة العامة لتعليم البنات في المملكة العربية السعودية .

٣ ـــ تجديد اعارة الموظف في وزارة الصناعة والتجارة السيد عدنان عبدالمجيد العزب لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ للعمل لدى مؤسسة المراكز التجارية الاردنية ليشغل وظيفة مدير فرع المؤسسة في بغداد .

٤ ـــ تجديد اعارة الموظف في دائرة الارصاد الجوية السيد صبحي ملحم لمدة سنة اخرى اعتبارا مـــــن ١٩٨٥/٤/١ للعمل لدى هيئة الامم المتحدة في الدوحة / قطر .

٥ ـــ تجديد اعارة الموظف في مؤسسة رعايــــة الشباب السيد احمد وفاضي التل لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٥ للعمل لدى الجامعـــة الاردنية .

١٠. قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالةالدكتور محمود محمد الظاهر من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .

١١. قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالسيد واصف عبدالحليم السائح من ملاك مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام في الخدمة لمدة سنة اخـرىاعتبارا من ١٩٨٥/٢/١٥ بعد بلوغه سن الستين

١٢. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم فيملاك وزارة التربية والتعليم السيد سعيد محمد عثمان ابو حجله على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/١

الجنسية الأردنية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ الموافقة على منح السيد محمد فايز عبدالقادر الكردي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) منقانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســم	الجنســية
١ــ السيد محمود عطيه مصطفى صلاح	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢ــ السيد سمير ميلاد نجيب منى	للتجنس بالجنسية الالمانية
٣ــ السيد سعيد يوسف اسعد داود	للتجنس بالجنسية التركية
٤ــ السيد مامون عمر امين الوعري	للتجنس بالجنسية الهولندية
٥ــ السيد ابراهيم فهد محمد جاد الله	للتجنس بالجنسية الدنماركية

٣. قرر معالي وزير الداخلية الموافقةعلى تخلي المواطنالاردني السيد لؤي عبدالله صالح عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية استنادا للمادة (١٦)من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤. قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطنين الاردنيين المذكورة اسماؤهم ادناه من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

محمد مرزوق علي مرزوق الحربي

مرزوق علي مرزوق الحربي

عطيه سليمان عطيه العطوي

محمود عبدالعاصي السعداوي

٥. قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد احمد جمال المدني عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية استنادا للمادة (١٦)من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

استيراد الاغنام الحية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الاغنام الحية (الضان والماعز) المقررةبموجب قرار المجلس رقم ١٦٦٠ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ حتى نهاية شهر شباط ١٩٨٥ وذلك للحاصلين علىتواصي الاستيراد فقط .

الاستملاك

١ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥٩١٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١٥ منالحوض رقم ٢ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفقالمخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٢ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بالاستناد للمادة ١٩ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك مساحات الاراضي المبينة ارقامها واوصافها بادناه وذلك لارتفاع اسعارها وعدم الحاجة اليها .

رقم القطعة السابق	رقم القطعة الحالي التي انحصر بها الاستملاك	رقم الحوض	مساحتها	المساحة المستملكة للحديقة والمراد التخلي عنها
٣٢٨	١٢٠١	٣٧ الذراع	٣٣٢١	٣٣٢١ كاملا
٥	٩٧٤	الشمالي	٨٨	٨٨ كاملا
٦	٩٧٨	» »	١٧٩٠	١٧٩٠ كاملا
٧	١٠٢٦	» »	٧٢٣	٧٢٣ كاملا
٤	١١٩٩	» »	٣٢٥	٣٢٥ كاملا
٣٢٧	.....	» »	٢١٢٨٦	١٠٠٢٠ جزء
٥	٢٩٦	٣٨ الذراع الغربي	٢٣٣٦	٣٦٠ جزء

٣ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ بالاستناد للمادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك حق الانتفاع والتصرف للقطعة رقم ٧١٣ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣ من اراضي مدينة عمان والبناء المقام عليها المستملكة لاغراض وزارة المالية وذلك لعدم حاجتها اليها .

٤ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ :

١. جزء القطعة رقم ٩٤ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢. جزء القطعة رقم ٩٩ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد والمنشآت المقامة عليها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣. جزء القطعة رقم ٣٤ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٧ من اراضي اربد والمنشآت المقامة عليها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤. جزء القطعة رقم ٩٩ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٥ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥. جزء القطعة رقم ١٩ من الحوض ٨ حي رقم ٥ والمنشآت المقامة عليها من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦. جزء القطعة رقم ٥٢٩ من الحوض رقم ٣ حي رقم ٣ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧. جزء القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٧ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٨. جزء القطعة رقم ٣٣٥ من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٩. كامل القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٨ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٠. جزء القطعة رقم ١١ من الحوض رقم ١٠ من اراضي بئر خداد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢١٨ والراي رقم ٥٢٨٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ لبناء مجلس قروي عليها .

١١. جزء القطعة رقم ٣٣٩ من الحوض رقم ٨ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٢. جزء القطعة رقم ١٣٤ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظمي .

١٣. كامل القطعة رقم ١٧١ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ ناريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٤. كامل القطعة رقم ١٢٨٩ من الحوض رقم ١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٥. كامل القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٨ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٦. جزء القطعة رقم ١٢٨ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٧. جزء القطعة رقم ١٢٧ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٨. جزء القطعة رقم ٩٦ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٥ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٩. جزء القطعة رقم ١٢٦٣ من الحوض رقم ١ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢٠. كامل القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٨ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢١. جزء القطعة رقم ٣١ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٧ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

١. جزء القطعة رقم ٩١٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢. جزء القطعة رقم ١٣٦ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣. جزء القطعة رقم ١٣٥ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٦ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤. جزء القطعة رقم ١٣٢ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٥. جزء القطعة رقم ٥٤٠ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٧ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦. جزء القطعة رقم ٢٨ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٧ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٧. جزء القطعة رقم ١٣٧ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٨. جزء القطعة رقم ٨٧٣ من الحوض رقم ٨من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٩. جزء القطعة رقم ٩٤ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٥ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالرايرقم ٥٢٨٢ والدستور رقم ٦٢١٤. تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥

١٠. اجزاء مع القطع ذوات الارقام ٢٠٤٤٣ حوض٦ ورقم ٨ ، ٤٩٢ من الحوض رقم ١٢ من اراضي جديتا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فيجريدتي الرايرقم ٥٢٩٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ والشعب رقم ٦٦٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ لغاية بناءمدرسة ابتدائية عليها .

١١. جزء القطعة رقم ١٧٢ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٥ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٢. جزء القطعة رقم ٩٣ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٥ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٣. جزء القطعة رقم ١٤٤٢ من الحوض رقم ١٧من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٤. جزء القطعة رقم ٩٨ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٥ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥

١٥. جزء القطعة رقم ١٢٤ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٦ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٦. جزء القطعة رقم ٨٧٢ من الحوض رقم ٨ معها عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٧. كامل القطعة رقم ٩١٣ من الحوض رقم ٨ معها عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٨. جزء القطعة رقم ٢٦ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٨ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

١٩. جزء القطعةرقم٢٥ من الحوض رقم٨حيرقم٨ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظمي .

١٠. جزء القطعة رقم ٢٩ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٧ مع ما عليها من منشآت من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢١. جزء القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٥ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك مساحته دونمين من قطعتي الارض رقم ٤٨ ، ٤٩ من الحوض رقم ١٢ من اراضي بيلا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٢٦ وصوت الشعب رقم ٦٦٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ لغاية بناء دار للمجلس القروي عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فيقانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك مساحته دونمين و ٤٠٣ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٧ من الحوض رقم ٧ الطحان من اراضي قريةامرع/الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٣٠ والدستور رقم ٦٢٦١ تاريخ ١٩٨٥/١/٢١ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وحيازتها حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة منينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة١٩٨٠ .

١. جزء القطعة رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٨ حيرقم ٦ من اراضي اربد مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢. جزء القطعة رقم ١٠١٠ من الحوض رقم ٨من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتيالرايرقم ٥٢٨٣ والدستور رقم ٦٢١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٥ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠ بالاستناد الى المادتين ٢٧ و ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

١. تعيين السيد انور محمد منور الحديد رئيسا لبلدية القويسمة والجويدة .
٢. تعيين السيد احمد تركي عبيدات رئيسا لبلدية كفرسوم .
٣. تعيين السيد مفلح مصطفى مفلح القضاه رئيسا لبلدية عين جنا .
٤. تعيين السيدين احمد سالم احمد المنصور وفلاح مفلح الباير عضوين اضافيين لمجلس بلدي القويسمه والجويدة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين الدكتور عبدالرزاق عبدالقاسم النسور رئيسا لبلدية السلط .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمود على الزيادين رئيسا لبلدية بصيرا .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ بالاستناد الى احكام المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

١. تعيين السيد عدنان حنا عودةالله مدانات عضوا اضافيا لمجلس بلدي الكرك .
٢. تعيين المحامي السيد جلال مخائيل تادرس عضوا اضافيا لمجلس بلدي السلط .

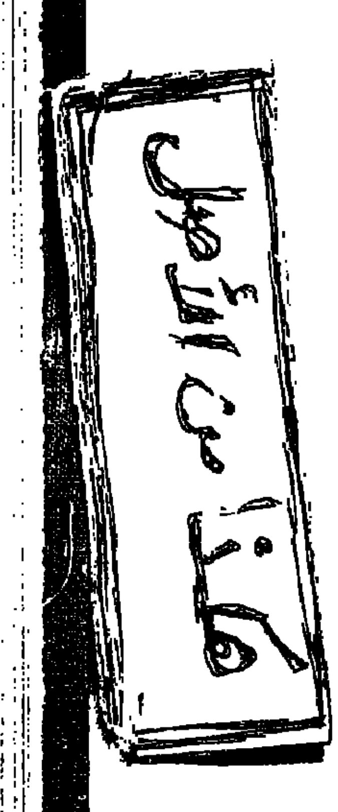
اعلانـــات

اعلانات صادرة عن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمدالله النابلسي

- عملا بأحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن من انتخاب العضو السيد الدكتور ابراهيم البطيخي نائبا لرئيس لجنة بلدية بلعما .

- عملا بأحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن من انتخاب العضو السيد موسى المدهون نائبا لرئيس لجنة بلدية اليادودة .
- عملا بأحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن من انتخاب العضو السيد محمد احمد شطناوي نائبا لرئيس بلدية الصريح .

- عملا بأحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد محمد عبدالله البدور نائبا لرئيس بلدية الشوبك .



- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد بركات محمود شطناوي نائبا لرئيس بلدية حواره .

- استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد يحيى الحاج سالم موسى عضوا في مجلس بلدي مرج الحمام خلفا للعضو السيد فخري عبدالمجيد العزة والذي قدم استقالته من المجلس .

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد علي عبدالله محمد البطاينة عضوا في مجلس بلدي كفر يوبا خلفا للعضو المستقيل السيد جاسر طخشون قواسمه .

- لاحقا للاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٩٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ المنشور على الصفحة ٢٠٥ والمتعلق بتوسيع حدود بلدية الصريح .

اقرر اعتبار ما ورد فيه لاغيا .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية ملكا لتشمل الآتي : —

١. جزء من الحوض رقم ٣٢ وضم القطع ذوات الارقام ٢/٦
٢. جزء من الحوض رقم ٦٨ وضم القطعة رقم ١ .

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كفر اسد بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

١ . عوائد تسجيل رخصة بناء ٢٫٥٠٠ ديناران وخمسماية فلس .
٢ . عوائد تثبيت استقامة بناء ٣ ثلاثة دنانير .
٣ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري ١٥٠ فلس .
٤ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجاري ١ دينار واحد .
٥ . عوائد عن كل متر طولي من السطح البلكونة باية منطقة سكنية او تجاري ٢٫٥٠٠ ديناران و خمسمائة فلس
٦ . عوائد عن كل متر طولي من الاسوار ١٠٠ فلس .
٧ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع ٢ ديناران
٨ . عوائد عن خزانات المياه الاسمنتية بالمقطوع ٢ ديناران .
٩ . عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة .
١٠ . تأمين الرخصة ٢٠ عشرون دينار .
١١ . تأمين الطراشة ٣٠ ثلاثون دينار .
١٢ . عوائد عن كل اذن اشغال الكهرباء او مياه او هاتف ١ دينار واحد .
١٣ . عوائد عن كل معاملة افراز ٢ ديناران .
١٤ . عوائد عن كل تصديق معاملة على اختلاف انواعها دينار واحد .
١٥ . مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة ٢ ديناران .
١٦ . بدل كشف البناء الواحد ٢ ديناران .
١٧ . تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة
١٨ . ترخيص تسوية البناء والابنية السده على كل متر ٢٠٠ فلس مئتان فلس .
١٩ . انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .
٢٠ . عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي النقيره بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائـــد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	ف	د
١ . عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	—
٢ . عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٤
٣ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	١٥٠	—
٤ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٠٠٠	١
٥ . عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	٠٥٠	—
٦ . عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٦
٧ . عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٥
٨ . عوائد اضافية ١٠ ٪ من قيمة الرخصة		
٩ . تامين الرخصة	٠٠٠	٥٠
١٠. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٥
١١. عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	٣
١٢. عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٢
١٣. مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٣
١٤ . بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٢
١٥. ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربـــع	١٥٠	—
١٦. تجديد رخص البناء ٥٠ ٪ من قيمة الرخصة السابقة		

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الطيبة/محافظة اربد بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقـــم ٢٦/٢ لعام ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	فلس	دينار
١ . عوائد تسجيل رخصة بناء	٠٠٠	٣
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء اولى وثانية	٠٠٠	٣
٣ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية والزراعية	١٥٠	٠٠
٤ . عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء التجاري	٥٠٠	٠٠
٥ . البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة للمتر المربع الواحد	٠٠٠	٥
٦ . الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة علـــــى الشوارع والطرقات للمتر المربع الواحد .	٠٠٠	٣
٧ . الشرفات (البلكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة للمتر المربع الواحد .	٢٥٠	٠٠
٨ . عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	٠٠
٩ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٥
١٠. تامين بناء للرخصة الواحدة .	٠٠٠	٢٥
١١. بدل كشف البناء الواحد .	٠٠٠	٢
١٢. عوائد تجديد رخصة البناء ٥٠ ٪ من قيمة الرخصة السابقة		
١٣. مخطط موقع وترسيم للقطعة الواحدة في المناطق التجارية	٠٠٠	٥
١٤. مخطط موقع وترسيم للقطعة الواحدة في المناطق السكنية والزراعية	٠٠٠	٢
١٥. التجاوز على الارتدادات عن كل متر مربع من البناء القائم .	اربعة امثال المقرر	
١٦. تغيير موقع البناء بالمقطوع	٠٠٠	١٠
١٧. عوائد من كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف .	٠٠٠	٢
١٨. عوائد من كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٣
١٩. عوائد من كل معاملة افراز في المناطق التجارية عن كل قطعة بالمقطوع	٠٠٠	١٠
٢٠. عوائد من كل معاملة افراز في المناطق السكنيـــة والزراعية من كل قطعة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢١. عوائد من كل معاملة بيع بالمقطوع	٠٠٠	٥
٢٢. عوائد نماذج مع الاضباره	٠٠٠	١
٢٣. عوائد من كل مشترك بالمياه يقوم بحفر الشارع لايصال المياه الى منزله بالمقطوع	٠٠٠	٣

٢٤. انشاء ارصفة واطاريف على الشارع بطول قطعة الارض على الشارع من قبل المالك واذا لم يقم المالك بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقة المالك بعد انذاره واضافة ٢٠ ٪ بدل اشراف .

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلديةالظليل قد قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع، وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٧ج) تاريخ٣/١١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بيــن القطعتين ٥٠، ٥٤٤ من حوضرقم ٦ من أراضي عبين وعبلين في لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ١٩/١٢/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــــة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٤ج) تاريخ٢٤/١١/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فــي محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارعوالطريق حسب الافراز المارين بين القطع (٣٣٤/٣٣٧/ ٣٤٩/٣٧١) من حوض ٦ من اراضي طارق في محافظــةالعاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـــخ ٢٨/١/١٩٨٤ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٧ تاريـــخ٤/١٢/١٩٨٤ بعد توصبة لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مشروع تعديل توسيع شارع من ٦مالى ١٢م خلف نادي الضباط من القطع ذوات الارقـــام (١٠٠٧ ، ١١٠٢ ، ١١٠٩) من حوض ٩ من اراضيالزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٩ تاريخ١٥/١٢/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فــي محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة الفروس رقم ٨٣/٥٧٨ تاريخ ٣٠/٥/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٥ تاريخ ٨/١/١٩٨٥ ايداع التعديلات التي جرت علـــى مخطط دعم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هــذاالاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيمالاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦ تاريـــــخ٨/١/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم٦١٤ من الحوض رقم ٥ البياض من منطقة خضراء الـــى سكن (أ) من اراضي صويلح في محافظة العاصـــمةوذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريـــــخ ٣/٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦ تاريـــــخ٨/١/١٩٨٥م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٥٦٣ ، ومن ٣٩٤ الى ٣٩٩ ، ٢٤٦/٢٥٥) من حوض رقم ٨ المتربه من اراضي صويلح من منطقة خضراءالى سكن ب وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريـــخ ٢/٢/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفذ بعد مضى خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧ تاريخ ٨/١/١٩٨٥بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمـــة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة صويلححوض ١ المندسه وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفبذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٢١ تاريـــــخ١٢/١/١٩٨٥ الموافقة على تصديق مخطط احـــداث شوارع في بلدة لب في لواء مادبا تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء اعتبارا من تاريخنشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكا مالمادة رقم ٢٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٣١ تاريــــــخ٢٢/١/١٩٨٥ الموافقة على تصديق مخطط احداثشوارع في بلدة عين الباشا في محافظةالبلقاء تصديقا مؤقتا لغاياتشركة الكهرباء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي الاضافي لقرية الفيصلية لدى اللجنة المحلية للتنظيـــموالابنيـــــة في مجلس قروي الفيصليـــــــــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي والمتضمن تعديل الشارع المار ما بين القطعتينرقم ١٦٦ ، ٢٢ ، ١٧١ بحيث يصبح مناصفه ما بـــين القطعتين ١٦٦ ، ١٧١ والقطعة ٢٢ من حوض ٢ الطبقة،لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمـــام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع الاشارة التخصص حديقة ومبانيعامة عن القطع ذوات ارقام ٤٤ و ٤١٨ حوض ٤ خلدا وتحويلها الى سكن (أ) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي بلدية ام السماق وخلدا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع اشارة منطقة خضراء عن القطعذوات الارقام ٣٣٥ ، ٢٩٢ حوض ٤ ام السماق الشمالي وتحويلها الى سكن (ب) . لدى اللجنة المحليـــــةللتنظيم والابنية في بلدية ا مالسماق وخلـــــدا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد تركي الهنداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٧٤ تاريـــخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ المتضمن توسيع الدخلة المارة ما بينالقطع ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٢٧ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٣٦ من حوض رقم ١.٦ من ثلاثة امتار الى ستة امتار بواقع متر ونصفمن كل جهة وحسب المخطط المرفق بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٦/٢٤/تاريخ ١٩٨٢/٦/١٠ والمتضمن احداث دخلة امامنزل عبد الحفيظ الهيلات ورفقاه ، وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراضفي عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٥٢ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ تقدم السادة ماجد الهيلات ورفقاه باعتراضات على هذاالاقتراح لكونه يهدم بعض المنازل ويفتت الملكيات ولدى اجراء الكشف الحسي على الواقع قررت اللجنة قبولالاعتراضات واجراء بعض التعديلات على الدخلـــة المقترحة حسب المخطط المرفق وذلك لتقديم خدمات الىسكان ذلك الحي وعدم الحاق الضرر بالمجاورين ووضع ذلك موضع لتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من نشره فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحليـــــة في بلـــــدة حواره رقـــم ٣٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ والمتضمن تعديل الشـــــارعبالقطع ارقام ٣٨، ٣٩، ٤٠، من الجهة الشرقية من حوض رقم ٢٦ من اراضي حوارة / حي إبو القاسم وازاحته الىالجهة الغربية بنفس العرض ليصبح وضعه ضمن الطريق الافرازية القديمة والمفتوحة حاليا وذلك حسب المخططاتالتوضيحية المرفقة وتفاديا لهدم الابنية ضمـــن القطـــع المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة هام رقم ٥٤ تاريــــخ ١٩٨٤/١١/١٠ المتضمن تعديل الشارع المار بقطعـــةالارض رقم ١٥ من الحوض رقم ١١ من اراضي هام لتلافي هدم البناء المبين بالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة حوارة رقم ٣٧ تاريــــخ ١٩٨٤/١٢/٦ والمتضمن تثبيت الطرق والدخلات المحيطةبارض المقبرة حسب المخططات المرفقة والملونة باللون الازرق وكذلك احداث دخلة بسعة ستة امتار بنفـــسالقطعة والملونة باللون الاحمر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنةالمحلية فيبلدةخرجا والزويهرقم١/١٧ لسنة٨٤ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بمنزل السيد حكمت احمدعبدالله والاستعاضة عنها بالدخلة المفتوحة على الواقع والمبينة بالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقدبماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليةفيبلدة خرجا والزويهخلالالمدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحبة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ١١/٦٨ لسنـــة ١٩٨٤ المتضمن طلب تخفيض الضرر الحاصل من الكيرفالمار من امام منزل كل من السيدين محمد سالم عـــواد وحسين سالم عواد حسبما هو مبين بالمخططـــاتالتوضيحية المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٧/٦٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن طلب تثبيت الطريق الموجودة على الواقع والمارةبين القطع رقم ١٨ ، ١١٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٦٨ ، ١٣٨ ، ٨٢ من الحوض رقم ٣٦ من اراضي ايدونوحسب المخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزاوية رقم ٢٠/٣ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بقطعة الارضالعائدة للسيدة نعمه حسن رداد وحسب المخططـــات المرفقـــة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديماعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليةفيبلدة خرجا والزويهخلالالمدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزاوية رقم ٢٠/٢ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بقطعة الارض رقم ٥٢ من الحوض رقم ١٠ من اراضي خرجا وذلك لتفادي ترك الفضلات بالقطعة المذكورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن توسيع واحداث الدخلات في منطقـة الحديدية من حوض البلد رقم ٣٦ من اراضي ايدون حسب المخططات التوضيحية المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٨/٧٧ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٦ من الحوض رقم ٣٦ من اراضي ايدون ليتناسب مـــع الشارع المعبد على الواقع وتجنب احداث فضـــلات بالقطعة المذكورة وحسب المخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ١٩/٣ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الدخلة المجاورة لمنزل السيد علي محمود الحسن لتصبح اربعة امتار لتفادي هدم منزل المواطن المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٨/٦٨ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن طلب امتداد الشارع المار ما بين القطع ارقام ١٢ ، ٨٩ ، ٦٣ الواقع بين الحوضين ٥ ، ١٢ من اراضي ايدون وكما هو مبين بالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن طلب تخفيض سعة الشارع المار بمنزل السيد فريد عبدالله حسين من ١٢م الى ٦م تفاديا لهدم المنزل المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء السيد محمد الخطيب

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي لقرية صافوط لدى مكتب اللجنة المحلية فـي القرية ولمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضافي المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في صافوط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية صافوط وذلك خلال المدة القانونية .

● بناء على كتا بمعالي وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/٢٤٤٢٣ تاريـــخ ١٩٨٤/١٢/١٦ وقرار لجنة التنظيم والابنية المحلية لبلدة السلط رقم ٤١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٨ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي المتضمن تنظيم دخله بعرض ٦ امتار ماره بالقطعتين رقم ٩١ ، ٨٦ حي نقب دبور / السـلط موضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية السلط وذلك خلال المدة المذكورة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة علان رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على رفع اشارة المباني العامة عن القطعة رقم ٦ حوض ٥ من اراضي علان وتحويلها الى سكن حسب احكـام المنطقة المجاورة للقطعة وايداع اعلان التعديل لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة علان وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في علان وذلـــك خلال المدة القانونية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد احمد القرعان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الطيبة وعلى قرارات اللجنة المحلية لمجلس بلدية الطيبة ذوات الارقام ٩٢ لسنة ١٩٨٣ ، ١٢ ، ٣ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديلات المبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخططات التعديلات في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية الطيبة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية الى رئيس بلدية الطيبة .

١. تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ٢٣ ، ١٢ من حوض رقم ٥ لصعوبة تنفيذه ولحاجته الى جدران استنادية .

٢. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٠ من حوض رقم ٢٥ تفاديا لهدم بناء وبئر ماء يقع في سعة الشارع .

٣. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١ من حوض رقم ٢٥ بحيث يشمل الشارع التنظيمي الطريق الزراعي .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية كثربا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي كثربارقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان ازالة صفة المباني العامة عن قطع الاراضي ذوات الارقام٤٠ و ١٣ من حوض رقم ١٦ من اراضي كثربا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميةوالصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلدياتالكرك وتقديم اعتراضاته الى رئيس مجلس قروي كثربا مدعمة بالخرائط التوضيحية ، علما بانه سيتم تحويل المنطقة الى سكن ج .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية جوزا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جوزارقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وعلى مخطط التعديل المقترح المرفق طي كتاب معالي وزير البلديات رقم ع/٨/٩/٢٣٠٧١تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ وقررت الموافقة على ايداع اعلان احداثطريق ٦ متر للقطعة رقم ٥٩ للاعتراضلمدة شهرينمن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط الدخلة المنوياحداثها في مكتب مهندسة التنظيم / هندسة بلديات الكرك وكتب رئيس مجلس قروي جوزا وتقديم اعتراضاته ضمنالمدة القانونية موضحه بالمخططات الترسيمية الى رئيس مجلس قروي جوزا .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدة الثنية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقرويالثنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائبة الموافقة على ايداع اعلان نشر المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر فيالجريد ةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في دائرةهندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي الثنية وتقديم الاعتراضات ضمن المدةالقانونية ومدعمة بالخرائطالتوضيحبة الى رئيس مجلس قروي الثنية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الشهابية وعلى التعديل المقترح على المخطط بموجبكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا/٢٠/٣/١٦٨٥٢ تاريخ ١٩٨٤/٩/١١ وقررت اللجنةاللوائية الموافقة على ايداع اعلان التعديل المذكور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسميةوالصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم ومكتب رئيس مجلسقروي الشهابية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية الى رئيس مجلسقروي الشهابية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعتعلى مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية عي رقم ١٤لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الطريق ٦ متر الماره بالقطعة رقم ٩ و ٨ من حوض رقم٣٤ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى مخطط التنظيم وعلى الطريق المنوي الغائها في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات محافظة الكركوتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية الى رئيس اللجنة المحلية لبلدية عي .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدية مؤاب/حي ام حماط وكذلك اطلعت علىقرار اللجنة المحلية لبلدية مؤاب رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاعلى المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية مؤاب وتقديم اعتراضاتهضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية لرئيس بلدية مؤاب .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدية عي رقم٩ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الدخلة ٦ متر المارة بالقطعة رقم ٣ من حوض رقم٣٤ من اراضي عي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمنله مصلحة الاطلاع على مخطط الطريق المنوي الغاؤها في مكتب مهندسة التنظيم مديرية هندسة بلديات الكركوتقديم اعتراضه الى رئيس بلدية عي ضمن المدة القانونية وموضحا بالخرائط الترسيمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسبلدية صرفا رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرىرقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان نشر المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيمومكتب رئيس لجنة بلدية صرفا وتقديم اعتراضاته الى اللجنة المحلية لبلدية صرفا مدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية صرفا رقم٤٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/٧ وقررت الموافقة على ايداعاعلان ازالة صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١ من حوضرقم ٢٧ واستبدالها بجزء من القطع ذوات الارقام ٥٢ حوض رقم ٢٥ ورقم ٣٦ حوض رقم ٢٥ وتحويلها الىسكن للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن لهمصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس لجنة بلدةصرفا وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية لرئيس لجنة بلدية صرفا .

اعـــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ .

يعلن لاطلاع العموم في قرية الراجف بأن اللجنةاللوائية لمحافظة معان قررت نشر اعلان التعديلات التالية على مخطط قرية الراجف التنظيمي للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحليـــة : ـــ

١. تعديل الشارع المار في عين الماء والبركة التابعة لهابحيث يتلافى العين والبركة .
٢. تعديل الشارع رقم ٢ من ٦م ـــ ٨م .
٣. تعديل الشارع رقم ٣ بحيث يتلافى هدم الابنيةوالاشجار .
٤. الغاء الدخلة رقم ٤ لعدم الاستفادة منها .
٥. الغاء الشارع رقم ٥ لوجود اشجار مثمرة وجدراناستنادية .
٦. تنزيل سعة شارع اعتيلان من ١٢م ـــ ١٠م لتلافيهدم الابنية .
٧. ابقاء الشارع المؤدي الى منطقة أم رجم على سعة١٠م وليس ١٢م .

فعلى من يود الاعتراض على هذا التعديل ان يتقدمباعتراضه مزودا بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في البلدة خلال المدةالمقررة للاعتراض .

محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
سالم القضاه

اعـــــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ .

يعلن لاطلاع العموم في قرية ابو دنة بان اللجنـــةاللوائية لمحافظة معان قررت نشر اعلان ايداع المخطط التعديلي المقترح للقرية للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية ، فعلى من يود الاعتراض على هذا المخطط أن يتقدم باعتراضهمزودا بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الـــى رئيس لجنة التنظيم المحلية في البلدة خلال المدة المقررةللاعتراض .

سالم القضاة
محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٣٨ بند ــ ٧ ــ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٣ والمتضمن الموافقة على تثبيت الدخلة العرفية المارة من امام منزل المواطن عبدالكريم سليمـــانوابراهيم مجلي بسعة ٣م والمتفرعة من شارع سعة ١٢م لتربط بدخلة تنظيمية بسعة ٦م وحسب المخطط المعد منقبل هندسة بلديات لواء جرش ، فان اللجنةاللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب حسب الترسيم المعد من قبلهندسة بلديات لواء جرش وتقرر ايداع مخطط التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهروتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنــــــةالمحلية في برما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيســـاللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في برمارقم ٣٨ بند ٨ تاريـــــخ١٩٨٤/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقةعلى وصل الدخلـــة التنظيمية سعة ٦م لربطها بالدخلة الزراعية وبنفس السعةواحداث دخلة تنظيمية اخرى على حدود التنظيم تتفرع من الدخلة الزراعية وبسعة ٤م لتخدم عدة بيوت لغايةايصال الخدمات اللازمة .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب حسبالترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برماللاعتراض عليهلمدةشهر وتقرر نشر اعلانالايداعفيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلانفي مكتب اللجنة المحلية في برما حيث يجوز لاصحـــــاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهمباسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد الطعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤والمتضمن ترسيم دخلة تنظيمية بسعة ستة امتار لغاية ايصال الخدمات لمنزل كل من ناصر فواز ومحمد سعود موض وذلك حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه والتعديلالمطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه ولمدة شهرين وتقرر نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فـــيبرما حيث يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برماخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيـــــم المحلية لبلـــــده عـــين جنا رقـــم٨/٢٤ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ والمتضمن تعديل الدخلة الواقعة ضمن القطعة رقم ٥١ من الحوض رقم ١٠ منأراضي عين جنا الى اربعة امتار ونصف كما هو موضح بالمخطط المرفق .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٣/١ تاريخ ١٩٨٥/١/٩الموافقة على هذا التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنـــــة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين/عبلين بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرارلجنة التنظيم المحلية لبلدية عبين/عبلين رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ .
والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذيللقطع ذوات الارقام ١٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ مـــن الحوض رقم ١ بمقدار مترين وحسب المخطط المعد لهـــذهالغايـــــة .
فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢/٤ تاريخ١٩٨٥/١/٨ .
الموافقة على هذا التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمـــدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــمللجنة المحلية ضمن المـــدة القانونية ومدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنةالتنظيم اللوائية فيعجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في عنجرة رقم ٢٥ فقرة ١ تاريخ ١٩٨٤/٧/٩ موالمتضمن ترسيم دخلة متفرعة من شارع الملك فيصل باتجاه الشمال الشرقي بالتقائها مع الدخلة المتفرعة منشارع الامير حسن باتجاه الشمال والتي تمر بحــــدود القطعذوات الارقام ٣٤٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣ منالحوض رقم ٧ الزيزفونه من الجهة الشمالية وحســـب المخطط المرفق .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٣٤ / ٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ .
الموافقةعلى احداثهذه الدخلة واعلانذلك للاعتراضلمدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين . ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنــــــةالمحلية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عنجرة بان لجنةالتنظيم اللوائية فيعجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم ٢٨ فقرة ١ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠والمتعلق بتنظيم دخله موصلة ما بين الشارع المتفرع من شارع الامير حسن وحتى حدود القطعة رقم ١٠٣ منالحوض رقم ١١ من أراضي عنجرة وذلك لايصال الابنية القائمة على القطعة المذكورة بالشارع العام حســـبالمخطط المرفق .

فقررت اللجنة الموافقة على ما تضمنه القرار اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــــةتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونيـــة مدعمة بالمخططات الايضاحية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
محسن الرقاد

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيـــــم المحلية لبلـــــدة عـــين جنا رقـــم٧/٦/٢٦ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٢م . والمتضمن ترسيم دخله بعرض ٤ امتار بحيث يبدأ من بداية القطعة رقم ٩٨/٩٧ من الحوض رقم ١٣ وادي القرية لتصل القطعة رقم ١٠٣ من الحوض نفسه وكما هو موضح على المخططالمرفق وكذلك الغاء المدرج التنظيمي الواقع بين القطعتين ١٠٢/١٠٠ وحتى بداية القطعة رقم ٩٨ لعدم الحاجـــةاليه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على ما تضمنه القرار اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشــــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــةتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحليـــة في بلدة عين جنا ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططاتالايضاحية .

متصرف لواء عجلون بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
محسن الرقاد

اعـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي المكيفته رقم ١ لعام ١٩٨٥ تاريـــــخ ١٩٨٥/١/٥ وعلى المخططات التعديلية المرفقة بالقرارالمذكور وقررت الموافقة على التعديلات الواردة بالمخطط التعديلي الانف الذكر وحسب البنود التالية حســـــبالقرار المذكور .

١. تعديل الشارع المار على بئر رجاء رويعانعواد وازاحته الى الجهة الشرقية .
٢. تعديل الشارع المار على دار مشوار عيـــد حمدان وازاحته الى الجهة الشمالية .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في قرية المكيفته خلا لالمدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

خالد البواليز
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء المفرق

اعـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىقرار مجلس قروي عمره وعميره رقم ٣٢ تاريــــخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ والمتضمن الغاء دخله بارض السيد مسلممحروث النصار وقررت اللجنة الموافقة على الغـــاء الدخله حسب المخطط التوضيحي المرفق واعلان ذلـــكللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في عمره وعميره خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

خالد البواليز
متصرف لواء المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في لواء المفرق

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا بانها اطلعتعلى قرار اللجنـــــة المحلية في الطرة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الموافقةعلى التنظيم الاضافي في بلدة الطره وقررت اللجنـــــة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة بذلك تقديـــماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الطره او الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال اوقات الدوامالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

محمد زهير ابو رجيع
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء الرمثا

اعـــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ تاريـــــخ ١٩٨٤/٨/٢٨والمتضمن توسيع شارع الامير محمد بحيث تصبح سعته ستة عشر مترا وذلك كما هو موضح بالمخطط المعد لهذهالغاية وقررت اللجنة الموافقة على التعديل .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في الطره او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

محمد زهير ابو رجيع
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء الرمثا

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيـــان الموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٥/١/٣١م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩ر٧٢٤ر٤٤١
حقوق السحب الخاصة		٦ر٠١٦ر٦٤٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٥٦ر٤٧١ر٣١٤	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	١٦ر٥٨٠ر٦٦١	
	١٣٩ر٨٩٠ر٦٥٣	
سنـــــدات	٤٣ر٧٤٤ر٩٥٧	١٨٣ر٦٣٥ر٦١٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١١٦ر٥٦٨ر٧٠٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٧ر٤٥٨ر٩٧٩
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٦٧ر٤٢٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٨ر٦٤٨ر٣٨٢	
سلف واسناد مخصومة	٢٥٨ر٩٩٨ر٣٤٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدىالبنوك المرخصة	١ر٠٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٥٢ر٩٦٥ر٩٨٠	٣٤٣ر٣٦٩ر٧٢١
مجمـــوع الموجودات		٧٤٧ر٠٤١ر٥٢٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٥ر٣٥٢ر٩٥٧

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٣٩ر٤٧٨ر٢٨٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤ر٠٤٧ر١٢٩	
البنوك المرخصة	١١٧ر٦٢٣ر٢٠٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٤٠ر١٢٤	
الحسابات الاخـــرى	٩٣٩ر١٢٩	١٥٣ر٢٤٩ر٥٩٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر٢٩١ر٩٥٣
مطلوبـــــات اخرى		١٠ر٠٤٣ر٨٥٨
رأس المـــــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٩ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٤٧ر٠٤١ر٥٢٣
الاعتمادات المستندية		١١٥ر٣٥٢ر٩٥٧

نائب المحـــافظ
حسين القاسم

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

قـــــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفيةلموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقررعزل المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد خلف عبدالكريم جعافره من الخدمة الحكومية اعتبارا من١٦/٢/١٩٨٥ .

١٩٨٥/٢/٩

الحاكم العسكري العام

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادتين (٥ ، ١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ والبند (٢) من المادة (٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

يسمح لشركة اسمنت الجنوب المساهمة العامةالمحدودة ببيع الاسمنت المقاوم للاملاح على النحو التالي:

١. يحدد سعر الاسمنت المقاوم للاملاح والمصنعمن قبلشركة اسمنت الجنوب المساهمة العامة المحدودة كما يلي : ــ

أ ــ الاسمنت المقاوم للاملاح السائب محملا علىالناقلات الخاصة في موقع الرشادية باربعة وثلاثين دينارا للطن والواحد .

بــ الاسمنت المقاوم للاملاح والمعبا باكياس وزن(٥٠) كيلوغرام تسليم ظهر السيارة في الرشادية بخمسة وثلاثين دينارا وثلاثمائة فلس للطن الواحد .

٢. يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ١٢/٢/١٩٨٥ .

٣. تكون شركة اسمنت الجنوب المساهمة العامـــــةالمحدودة مكلفة بتامين حاجة المواطنين من الاسمنت المقاوم للاملاح .

٤. كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

المحامون الشرعيون

دفع السادة المحامون المذكوره اسماؤهم في القائمةالتالية رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٥ .

قاضي القضاه
محمد محيلان

السيد جميل النجار
السيد خالد سعود
السيد عبدالمجيد ابراهيم الشيخ عبدالفتاح
السيد ايوب سواقد
السيد عبدالوهاب جمال عجاوي
السيد عبدالله خزنه كاتبي
السيد عونى محمد ابو حطب
السيد راضي عبدالرحمن فهيد
السيد محمد غازي احمد
السيد عثمان عبدالرحمن السماوي
السيد خالد محمد خضر
السيد عارف قاسم محمد
السيد حسني يعقوب حسن
السيد عونى سليمان المشني
السيد اسحق اسماعيل التعمري
السيد سلامه الوراد ره
السيد حسن ابو لاوي
السيد حسن القيسي
السيد نافع بنوره
السيد شريف محمد الخطيب
السيد سمير محمد الرطروط
السيد احمد يعقوب عبدالجواد
السيد عبدالفتاح محمد حسن لافي

السيد مطيع محمد فال الشنقيطي
السيد مصطفى احمد عبدالله ابو زيد
السيد محمد محمود حمدان
السيد عزمي رشاد محمد المحتسب
السيد احمد فلاح مصلح الهباهبه
السيد عزت نصر غيث
السيد محمد عبدالفتاح مصلح الحروب
السيد سعيد يوسف البلبيسي
السيد ظاهر محمد يعقوب الامير
السيد زيد فرحان عبداللطيف المجالي
السيد محمد صبري علي
السيد محمد هشام عبدالحليم الشمراوي
السيد منصور يوسف غطاشه
السيد احمد خليل حسن القاسم
السيد عارف مصطفى دغمش
السيد احمد محمد سليمان العثمان
عمرو واصف عبدالقادر الشريف
السيد حسن حبوب سعد
السيد علي عطا مصلح
السيد ياسين العبداللات
السيد ايوب عبدالعزيز النوباني
السيد سامي سلامه حدادين

أعمال التأمين

يعلن مراقب التامين ان الشركة الوطنية للضمانالمساهمة المحدودة (سنا) (لبنانية الجنسية) ، قد جرى تصفيتها اختياريا وتم شطبها من سجل الشركات بوزارةالصناعة والتجارة ، واستنادا لاحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من قانون مراقبة أعما لالتامين رقم ٣٠ لسنة١٩٨٤ ، فان اجازة الشركة تعتبر ملغاه حكما .

وتنفيذا لاحكام المادة ١٠ من القانون المذكور ، ولردالوديعة القانونية للشركة ، والمربوطه باسم معالي وزير الصناعة والتجارة ، فعلى كل من لدية اعتراض او ادعاءيتعلق باعمال التامين لدى الشركة المذكورة ، اعـــــلام مراقب التامين بذلك خطيا خلال شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان ، وذلك قبل السماح برد الوديعة للشركـــة

مراقب التامين
راضي ابراهيم

مطالبـــات

مطالبـــه

يطلب من المدعو أحمد جامع ابراهيم / صومالي الجنسية مبلغ وقدره ١٣٩٤ الف وثلاثمائة واربعة وتسعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/١٢٥ جزاء / ٢١٧٠ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ والمكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبـــة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

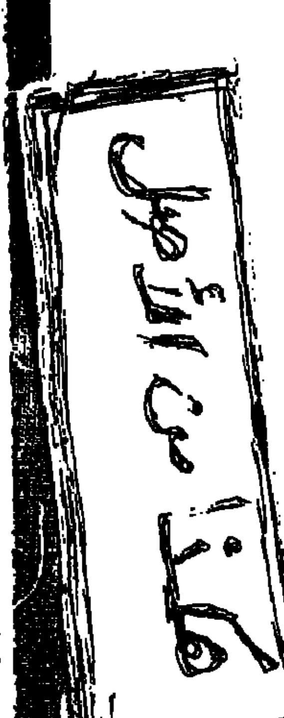
مطالبـــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قـــــرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم المكلـف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة مصانع دهانات ريما لوكس	٥٨٠	٤٨٩
الشركة الاردنية لصناعة الاثاث	٤٠٠	١٦٩
شركة المسامير والصناعات المعدنية	٤٠٠	٥٩٦
شركة وفا الدجاني واولادة للادوية	٧٣٠	١٢١
شركة حنا زنانيري	٠٠٠	٣٦٢
محـــلات اميـــل	٦١٠	٦٤
محـــلات اميـــل	١٦٠	٥٢
محـــلات اميـــل	٤٦٠	٣٩
محـــلات اميـــل	٣٩٠	٧٦
شركة انتركومبرس	٥١٠	٢٠٧
السيد طالب دروزة وشركاه	٠٠٠	٢٧٧٥
شركة شرعب للوكالات التجارية	٠٠٠	٦٠
المؤسسة الصحفية الاردنية	١٤٠	١٣٥١
المؤسسة الصحفية الاردنية	٨٠٠	١٤٤٠
جريدة الدستور	١٠٠	٦٦٨
جريدة الدستور	٨٠٠	٦٨٥
شركة باتا الاردنية	١٠٠	٠٣٠
شركة أسترا للنقليات	٢٦٠	٢١٩
شركة بسطامي وصاحب	٤٠٠	٤٦١
شركة بسطامي وصاحب	١٨٠	٢٢٣



الاســم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة بسطامي وصاحب	٣٨٠	٠٧٤
شركة بسطامي وصاحب	٧٤٠	٠٤٠
شركه بسطامي وصاحب	٦٦٠	٣٦٦
الشركة المتحدة للاستيراد	٩٠٠	١٣١
شركة محمود ابو الذهب	٥٦٠	٠٨٥
شركة محمود ابو الذهب	٤٠٠	١١٣
شركة محمود ابو الذهب	٢٨٠	٢٤٥
شركة محمود ابو الذهب	٨٤٠	١٦٠
شركة محمود ابو الذهب	٧٨٠	١١٣
معرض موسى الســـلال	٩٨٠	٢٩٦
معرض موسى الســـلال	٢٠٠	٣١٣
شركة مصباح وعيسى سنقرط	٨٨٠	٥٨
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٥٠٠	٩٩٦

الأعلانات

اعـــلان

- يعلن ان نادي اسكان ماركا الجديد الرياضي الثقافي الاجتماعي / عمان قد سجل تحت رقم ٣٧٤ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر شباط لعام ١٩٨٥ م

وزير الشباب

د. هاني الخصاونة

اعـــلان

- يعلن ان نادي احياء التراث الشعبي الاردني/فرع الرمثا انه قد سجل تحت رقم ٣٧٥ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السادس عشر من شهر شباط عام ١٩٨٥ م .

وزير الشباب

د. هاني الخصاونة

اعـــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية ضاحية الامير هاشم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان والمسجلة تحت رقم ١٠٧٦ تاريخ ١٩٨٢/٣/١١ وتعيين السيد منير مسنات مصفيا لها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية/ عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات على الجمعيـــة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك ،وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه سندا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة والموديل	اللـــون
مجهـــــول	سيمكا كرايزلر موديل ٧٧	ذهبي
شريف محمد ذياب	مرسيدس موديل٨٠ مضروبه	ابيض
محمد العبد خليل	شيفروليه موديل ٨٢	كحلي
يوسف ذيب اسماعيل	فولكس فاجن فان مغلقه	سكني
الخطوط الجوية العربية السعودية	سوزوكي	ابيض
شركة رستي وايل	قطع غيار سيارات مستعمله	دكمه
مشهور منصور /سالم شريف	شيفروليه استيشن م٨٠	اسود
سعيد خضر صالح	باص فولكس فاجن م٦٧	ازرق
شركة الصدر ونتشه ودعيس	راس سمبتربلا مع نصف مقطوره	برتقالي
عبدالحكيم صفوري	دراجه نارية هوندا م٨٤	احمـــر
الياس داوود سمعان	كديلاك موديل ٨٢	سكني
مشهور عبدالكريم محمد	هوندا دراجه للمعوقين موديل ١٩٨٠	اصفر
حنا نقولا نويران	مازدا موديل ١٩٧٧	ابيض
علي رمضان بلقز	بيجو ٥٠٥ م ١٩٨٢	فستقي
غالب ابو جابر	سلندر فارغ	
محمد سعيد مسلم	مرسيدس براد م٧٦	اصفر
مؤسسة نهضة مصر والخليج	نصف مقطوره بجوانب	برتقالي
ناجح عبدالوهاب محمود	رينو ٦٢ موديل ٧٩	ابيض
الياس بترولاس/عاهد عبدالرحيم محمود	مرسيدس ٣٨٠ م ٨٢	بنـــي
ماجد شراري الرواحنه	مرسيدس راس سميتريلا	ازرق
احمد صالح العقلان	بكب مازدا م١٩٨٢	بيـــج
شاري عزت نعيرات	راس تريلا مرسيدس م٦٩	اصفر
جيروهار دموزر	مرسيدس باص م٧٨	ازرق
شركة يلي وعليان	راس سمتريلا مع نصف مقطوره	سكني
بورهن هامسن	باص مرسيدس م٧٣	مختلفه
صالح عبدالله محمد	مرسيدس ٢٨٠ م٧٥	بنـــي
عبدالله حمزه العبدالله	مرسيدس ٢٨٠ م٧٨	اخضر
شركة بترا للوكالات البحرية	جير + بككس تويوتا	
شركة بترا للوكالات البحرية	ماتور سيارة تويوتا	
وليد عقله البوريني	الفازوميو م٧٩	احمر
احمد محمد الوادي	قلاب مرسيدس م٨١	برتقالي
احمد محمد الوادي	قلاب مرسيدس م٨١	برتقالي
احمد محمد الوادي	قلاب مرسيدس م٨١	برتقالي
سعيد محمد	سلندر فارغ	

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة والموديل	اللـــون
مجهـــــول	دراجه ناريه سوزكي م ٨٤	ازرق
شركة مالسمان الالمانيه	فان مغلق فوكس فاجن م٨٢	اخضر
محمد امين احمد	مرسيدس قاطره ومقطوره م٧١	اخضر
نزيه احمد موسى	تويوتا كورولا م ٨٣	ابيض
زهير عمر قاسم	نصف مقطورة شاحنه	اصفر
شركة ابراهيم احمد الشيخ	سلندر فارغ	
عبد الحليم شاكر الحدادي	مرسيدس ٢٠٠م٨١ عدد ٢	ازرق + ابيض
محمود محمد خميس	رينو م٧٥	اخضر
فخري نعمان الجبالي	غرفة سيارة شاحنة	اصفر
غازي عايد هارون	مرسيدس ٢٠٠ م٧١	ازرق
محمد علوش شاهر كوكش	نصف محرك مرسيدس م٦٨	
خليل حسن علي محمد	رينو ٢٠ م٧٩	ابيض
سعدون الكواري	بي ام دبليو م٨٢	ابيض
فهمي عسكر بشارات	اوبـــل ريكورد م ٨٣	ازرق
رياض بكري محمود الذهبي	مرسيدس ٢٠٠ م٨٢	بني
محمد نايل يوسف ابو خليفه	مرسيدس ٢٠٠ م ٧٨	اصفر
عادل صالح	مرسيدس ٢٠٠ م٨١	ابيض
شركة الصدر ونتشه ودعيس	راس سمتريلا مع نصف مقطورة	ابيض
عزت عبد عزت	موريس مجهزه للسباق + قطع غيار	احمر
جمال احمد شعبان	دودج موديل ١٩٧٦	اخضر
امجد فوزي الفارس	داتسون موديل ١٩٨٠	كحلي
محمد جميل صالح	بويك موديل ١٩٧٨	فضي
مصطفى محمد حسين	اوبل استيشن م١٩٨٠	اصفر
شركة مرسيدس/عدنان عبدالمجيد	مرسيدس ٢٠٠ م١٩٨٤	بيـــج
زياد حسن يوسف	اوبـــل ٦٩ م١٩٧٩	بنـــي
حسن ابراهيم حسين	داتسون استيشن م٧٦	فضي
مجهـــــول	مازدا موديل ١٩٨٠	ابيض
مجهـــــول	تويوتا كراون م١٩٧٦	اخضر
مصطفى ذهبي	فولفو موديل ١٩٨٤	بنـــي
طلال محمد حنفي سعود	تويوتا سيلكا م١٩٧٨	ابيض
مجهـــــول	راس سميتريلا فولفو	
يوسف عبدالرحمن	مازدا موديل ١٩٨١	بيج
الشركة العراقية الاردنية للنقل البري	جولف م ٨١ عدد ٤	
جمال احمد ابراهيم	دودج موديل م١٩٨٢	ذهبي
جواد محمد نمر سمعان	دودج موديل ١٩٧٦	ازرق
نواف علي العقرباوي	فولكس فاجن فان م٧٦	
مجهـــــول	فولفو موديل ١٩٧٧	فضي
عزات علي محمد سليمان	مرسيدس موديل ١٩٧٤	
مجهـــــول	دوج جالنت م٨٢ مضروبة	
مجهـــــول	داتسون بكب م١٩٧٦	
مجهـــــول	كاديلاك موديل ٧٦	
مجهـــــول	دوج موديل ١٩٨٠	اسود
عادل حسين ابراهيم	سوزوكي موديل ٧٣	اخضر
حامد عايش مصطفى	مرسيدس ١٩٠ م٦٢	سكني
جورج محمد خلف	دوج موديل ١٩٧٣	ازرق
محمد عبدالهادي محي	فولفو موديل ١٩٧١	اخضر

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة والموديل	اللــون
ابراهيم عبدالرزاق	فيات موديل ١٩٧٠	اخضر
عبدالرحيم احمد علي	بكب تويوتا موديل ١٩٧٤	
محمد سالم عيد سالم	سمكا موديل ١٩٦٦	بني
سلطان موسى الضمور	هيكل سيارة بيجو م٧٣	
مجهـــــول	دوج موديل ١٩٧٦	
سليمان جلال عومه	مازدا موديل ١٩٧٨	احمر
سعيد فتاح الامام	اودي موديل ١٩٧٩	اصفر
مجهـــــول	مازدا موديل ١٩٨٠	ابيض
كمال ربحي / خليل ابراهيم	سيارة تاونس م٦٨	

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجــــةبالكشوفات بادناه قد مضى على وجودها في مستودعات بوندد القويسمه المدة القانونية الممنوحة بالمادة ١٢٠ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه استنادا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان

سامي هلسه

عدد الطرود ونوعيتها	صاحب العلاقــــة
١٢ طرد اقمشه	شركة يوسف الزبده
١٠ طرد اقمشه	شركة يوسف الزبده
٥٠ طرد مسجلات وقطع	فايز بطرني
٤٠٥ طرد احذيه رياضية	شركة عجاجكــو
١١ طرد وحدات اناره	مؤسسة المنار الهندسية
٤٣ طرد بلاط سيراميك	شركة عماشه للصناعة
٨٦ طرد حلي تقليديه	شركة عجاجكو
١٧ طرد مسجلات	فايز ياسين بطرني
١ سيارة خلاطه	مركز تجهيزات المقاولين
١٣٠ طرد اقمشه	شركة هولي لاند التجارية
٥٠٠ طرد ورق لعب	شركة صقر خرفان
٥٨ طرد مكيفات ولوازمها	المؤسســة الاهلية للتنمية
١ سيارة فان	سليم موض منصور
٢٥٨ طرد مكانس ثلاجات/ مراوح	سعيد السيد خلوف
٥٧ طرد منتجات كهربائية	سعيد السيد خلوف
٧ طرد اشاريات	راسم سعيد البكري
١٠٠ طرد اثاث	محمد سعيد الخصاونة
٣٧ طرد مكانس ارض	شركة عواد واخوانه للتجارة
٦٥٥ طرد اثاث	محمد سعيد الخصاونة
٤٢ طرد اثاث	محمد سعيد الخصاونه
٦٥ طرد ارضيات سيارات	شركة الزهــــراء
١٢٠٠ طرد علب كرتون للاحذية	شركة الزهــــراء

عدد الطرود ونوعيتها	صاحب العلاقــــة
١ سيارة باص مغلق	يوسف ذيب اسماعيل
٥٠ طرد مسجلات	بنك الاردن والخليج
١٧ طرد ، غسالات نشافات	شركة واصف بشارات
٤٠٠١ طرد اثاث	زهدي حسن الدويك
٢٦٨ طرد ورق ابيض	بنك الاردن والخليج
٢ سيارة ـــ محجوزه	الشركة الاردنية للاستثمار والمعدات
٤٠ طرد حرامات	شركة دعبول الوطنيه
٢٠ طردارضيات حمام	هولي لانــــد
٧٠ طرد غسالات	عطيه وزيتون ومسعد
١٣ طرد مكيفات وقطع	ف ـــ ا ـــ كتانه
١ طرد مبرد ماء	شركة جبسون
٥٠ طرد مسجلات	فايز بطرني
٥٥ طرد مسجلات	فايز بطرني
٦ طرد مواد تجميل	مكتب الاخاء
١٧٧ طرد مسجلات	بطرني وجرار
٥٥٠ كيس اكسيد المنغنيز	الشركة الاردنية الكيماوية
٥٠٠ كيس رمل سويدي	الشركة الاردنية للتخليص
١٩ اطار كاتشوك	الشركة العالمية للتجارة
٨٠٠ طرد كاكاو	شركة صقر خرفان
١٨ طرد ارضيات سيارا ت	شركة الزهراء
٥٣ طرد ثلاجات ، تلفزيونات	رشيد راشد خلوف
٤٠ طرد ثلاجات	سعيد السيد خلوف
٣ طرد الات تصوير	نعيم صالح الفار
١٨٦ طرد مكانس كهربائية	شركة صبحا اخوان التجارية
٧٠٠ طرد قرفه	بنك القاهرة ـــ عمان
٧ طرود دراجات نارية	الانماء التجاري الزراعي
١٨ طرد ثلاجات	شركة ماكنات الخياطة سنجر
١٨٠ طرد اقمشه تركيه	مصنع القدس للصناعات القطنية
٢٢٠ طرد جلد صناعي	محلات الانتصار التجارية
٣٥٠ طرد احذية	احمد عبدربه الاطرش
١٣١ طرد لوازم تمديدات كهربائية	مؤسسة وانا للكهرباء
٣٥ طرد ثلاجات قطع	مؤسسة زهران التجارية
٨٧ طرد ثلاجات	الانماء التجاري والزراعي
٢٤٢ طرد مكيفات ، ثلاجات	مؤسسة الواحة التجارية
٨١ طرد اثاث	شركة خصاونة اخوان
٤ طرود قطع ولوازم سيارات	البنك البريطاني
٣ طرد قطع ولوازم سيارات	البنك البريطاني
١٠٠ طرد وحدات اناره	نزار العابدي
٢٤١ طرد مسجلات مع راديو	شركة التوزيع والتجارة الدولية
٢٦٧ طرد مسجلات مع راديو	شركة التوزيع والتجارة الدولية
١٠٠٠٠ طرد عصير	مصنع عصير الطبيعي للفواكة
١٩ طرد مكيفات	المؤسسة الاهلية للتنمية
٢٠ طرد اقمشه	سعيد ابراهيم البكري
١٦ طرد احذيه ، إنعال	بنك الاردن والخليج
٤ طرد قوالب للاحذية	بنك الاردن والخليج

عدد الطرود ونوعيتها	صاحب العلاقـــة
٣٤٢ طرد احذيــة	بنك الاردن والخليج
٣٠ طرد فراعات احذية	بنك الاردن والخليج
٢ طرد وحدات تبريد	شركة نبر وعليان
١١ طرد اقمشه	محمد علي المحتسب
٤٤٤ طرد ورق مطابع	شركة حلبي وشركاه
٣٠ طرد اقمشه	شركة دعبول وشركاه
٢٧ طرد غسالات	شركة التموين والتجارة العربية
٨٤ طرد مكيفات	شركة التموين والتجارة العربية
٣٤٦ طرد بطانيات	محمد علي المحتسب
٩٣ طرد اثاث	حسين محمود مصلح
٢١٨ طرد تلفزيونات	محمود ابو الذهب
٨٠ طرد مسجلات	الانماء التجاري والزراعي
٣ طرد ضاغطات هواء	ف.ا. كتانه
٥٨ طرد مواد لمنع البناشر	مؤسسة عمري التجارية
١٠٢ طرد ورق ابيض	شركة اليرموك لتجارة الورق
٧٦ طرد مكيفات هواء	المؤسسة الاهلية للتنمية
١ سيارة بكب نيسان	عبداللطيف علي راشد
١ طرد مكيف هواء	شركة التجارة الوطنية
١٥٦٦ طرد بيرة معلبة	شركة الصلاح للتجارة
٢٦ طرد اقمشه	شركة العشي للمنسوجات
١١٤٥ طرد اثاث جديد	زهدي حسن الدويك
١٢٦ طرد ثلاجات فريزرات	مؤسسة زهران التجارية
٦٤٤ طرد اطقم حمامات	داود عورتاني التجارية
١ طرد كوبوي	شركة جهشان للتجارة والتعهدات
٢ طرد دراجات	الانماء التجاري الزراعي
٢٠٠ طرد اقلام رصاص	شركة صقر خرفان
٢٤١ طرد فراغات احذية	بنك الاردن والخليج
٢٣٥ طرد فراغات احذيه	بنك الاردن والخليج
١ طرد رول سجاد	ماهر المصري
١ سيارة بونتياك	عبدالغني احمد محمود
٦٤ طرد منتجات كهربائية	سعيد السيد خلوف
٦٢٨ طرد صنادل	شركة الزهـــراء
٢٦١٠ احذية وصنادل	شركة الزهـــراء
٣٩٩ طرد احذية	شركة الزهـــراء
٥٩٩ طرد احذية	شركة الزهـــراء
١٩٥ طرد احذية	شركة الزهراء
٦٥ طرد ادوات كهربائية	زهدي حسن الدويك
١٥٩ طرد ادوات كهربائية	زهدي حسن الدويك
٤٠٠ طرد اثاث	البنك الاردني الكويتي
٢٧٠ طرد اثاث	البنك الاردني الكويتي

[illegible] عن الاصل

امر تسويه

صادرة بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــه فيأراضي القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٣ من اراضي قرية تميم التابعة لمحافظة اربد ان الاشخاص الذين لـــهماي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريـــخالذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضي والمياه لسنة ٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناهبدا في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٨٥ .
الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٣ مناراضي قرية تميم التابعة محافظة اربد المبينة حدودهـــا على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةالاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسويـــةالمختص
٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم بالوثائق المؤيده لها الى موظفدائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحسبان حق معترفابه او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطعة رقم ٤ من الحوض رقم ٢ من اراضي واديالعش قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريـــخ١٦/١/١٩٨٥ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيـــل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سنداتالتسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان
سالم عبدالحميد النسور

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي المحارب قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من ١٢/١/١٩٨٥وفتح لها قيد في هذه الدائرة تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سند التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات من التاريخ المذكور

مدير تسجيل اراضي عمان
سالم عبدالحميد النسور

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطعةالارض ٣٢ حوض ٤ حي ٢ والقطعة ٥ حوض ٤ حي ٧ من اراضي كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لهاسجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٦ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسومبعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعـــــةمديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرســـوم المستحقة من اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطـــعالاراضي ٨٣ و ٨٥ من حوض ٤ حيرقم ٢ من اراضي كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرفسنـــــدات التسجيـــــل اعتبارا مـــــن ١٩٨٥/٢/٣ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسومبعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعـــــةمديرية تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرســـوم المستحقة من اراضيهم .

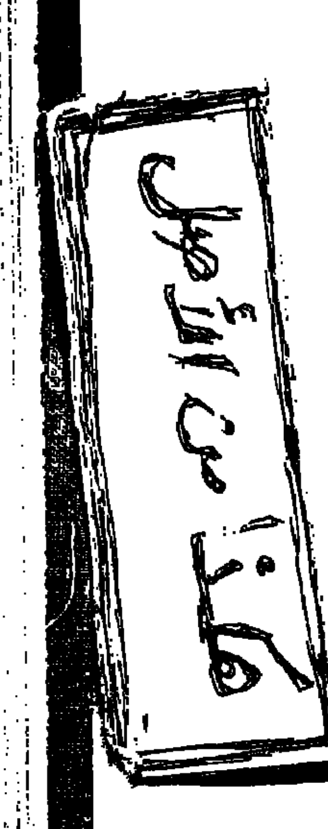
مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطـــعالاراضي ٤، ٥، ٦ من حوض رقم ٤ حي رقم٤ من اراضي كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح لها سجل لصرفسندات التسجيـــــل اعتبـــــارا من ١٩٨٥/١/٢٧ لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسومبعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعـــــةمديرية تسجيل اراضي عجلون من احل دفع الرســـوم المستحقة من اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان



المحكمة الصناعيـــة

المأذونه باصدار القرار باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد مشهور حسن وعضوية القاضيين السيدين فايز قاقيش وعبدالشخانبه .

بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ احال معالي وزير العمـــــل بكتابه رقم قم/٢٨/٢ النزاع العمالي القائم بين شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة وعمالها بعدان اخفق مندوب التوفيق ومجلس التوفيق في تسوية النزاع ، وقد مثل النقابة العامة للعاملين في البتروكيماويات الاستاذ راتب الجنيدي كما مثل الشركة المحامي الاستاذ نبيل رباح .

بالمحاكمة الوجاهيه الجارية علنا بحضور الوكيلين لخص وكيل العمال مطالب العمال والمتضمنه :

١ ـ الغاء الفائدة المترتبة على قروض الاسكان وسلف الادخار .
٢ ـ رفع مدة الاجازة السنوية من واحد وعشرين يوما الى ثلاثين يوما .
٣ ـ منح العاملين في الشركة محروقات باسعار مخفضة
٤ ـ زيادة عامه وشاملة لاجور جميع العاملين في الشركة بواقع خمسة عشر دينارا شهريا .
٥ ـ تامين المواصلات بين عمان والزرقاء .

وقد اجاب مندوب الشركة بانه لا يسلم بما جاء فـــي مطالب العمال ويقر زيادة في الاجور لعمال الشركـــــة مقدارها ثلاثة دنانير .

قدم وكيل العمال بينته حيث استمعت المحكمة لاقوال الشهود سمير قردن ومحمد سعد عبدالعزيز وعلي محمد المومني واحمد صادق محمد اسماعيل وعمر عبدالقادر النسعه وابرز الملفات والكشوفات م/١ ـــ م/٩ وختـــم البينة .

قدم وكيل الشركة بيناته فاستمعت المحكمة لاقوال الشهود احمد محمد احمد الحمد وعبدالاله الحديـــــدي وجراح اسماعيل عرسان وابرز مجموعة اوراق تتضمن حال وضع العمال والوضع العام في الشركة وكشـــف الوفيات وختم البينة .

ترافع الوكيلان حيث طلب وكيل الشركة رد مطالب العمال اما وكيل العمال فقد طلب في مرافعته الخطية اجابة مطالب العمال بما يتفق مع الحق والعدل .

اننا وقبل البحث في تلك المطالب نلقي الضوء على طبيعة عمل الشركة . ان شركة مصفات البترول الاردنية هي عصب الحياة الاقتصادية للدولة والامه ابان الحرب والسلم وليس ادل على ذلك اذ تكون الهدف الاول في الحرب لشل حركة الدولة فتحطم من خلاله الوضع الاقتصادي وتربك مسيرتها وليس اثر هذه الشركة ظاهر في الحروب دون سواها اذ ينسحب هذا الاثر الى مناهي حياتنا الاجتماعية والمعيشية وكذلك الصناعية مما تنتجه تلك الشركة من مواد تجعل عجلة الاقتصاد تدور نحو مستقبل افضل وحياة رغيده .

كل ذلك نتيجة وجودها وجهود العاملين فيهـــا وتعلقهم بها ولا بد لنا ازاء ذلك كله من النظر الى تلك الشركة بكل التقدير من واقع حرصنا على بقائها واستمرار مسيرتها والى العاملين فيها وهم النخبة المخلصة التـــي تجشمت مخاطر العمل في سبيل خدمة هذه الامـــة وانعاشها بكل التقدير والعرفان .

وحول اختصاص محكمتنا وصلاحيتها فحيث تبين ان النزاع بين الطرفين منبثق عن عقد العمل دون الالتفات الى نوع المنازعة سواء كانت قانونية متعلقة بحق يكفله القانون ان كانت هذه المنازعة متعلقة بمصلحة لا تستند الى القانون او العقد فان محكمتنا هي صاحبة الولاية للفصل في هذا النزاع مستنده الى قواعد العدالـــــة الاجتماعية وقد رسم قانون العمل في مواده الاصـــــول والاجراءات لحل هذه المنازعات وجعل للقضاء الحكم البات في هذه الخلافات مؤكدا ان القضاء مؤسسة عدل وانصاف تقدم على الحق وتحكم بالقسط ومهمته اظهار الحقيقة واضحة جليه بادله قويه لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها احتمال ولا يسوغ في شرعها ان تستند في حكمها الى امور تلحق الضرر والاذى للمتنازعين امامها واننا ازاء ذلك لا بد لنا من بحث مطالب العمال والتحقق من جديتها بتفصيل كامل وتمحيص دقيق دون اجحاف بوضع الشركة

١ ـــ فمن حيث مطالبة العمال بزيادة الاجور فاننا وبعد الاطلاع على جداول رواتب العمال للشركات الاخرى العاملة في الاردن مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل العامل في هذه الشركة وما يعانيه من مخاطر ولضرورة الحفاظ على نوعية هذا العامل والحيلولة دون هجرته واستقطاب الايدي العاملة الاجنبية للعمل في هذا المشروع الحيوي الذي يتصل بحياة الامة والدولة وحتى يشعر هذا العامل بحبه لهذا العمل وصدق انتمائه له فاننا نجد ان مطالبته بتحسين احواله المعيشية يستند الى اساس واقعي سليم . واننا تطبيقا لمبدأ مساواة العمال فـــي البيئة الواحدة وللعدالة الاجتماعية نقرر زيادة اجـــور العاملين في شركة مصفاة البترول الاردنية بواقع تسعة دنانير شهريا لكل واحد منهم ودون استثناء واعتبار هذه الزيادة متحققة لهم من تاريخ ١٩٨٥/١/١ .

٢ — وحول مطالبة العمال برفع مدة الاجازة من واحدوعشرين يوما الى ثلاثين يوما فاننا نجد ان الشركة قد
.وضعتتصنيفا للعمال بثلاث فئاتاعطتالفئة الاولى منهااجازة مدتها ثلاثون يوما والثانية واحد وعشرون يوما ثم
اعطت عمال المياومة اربعة عشر يوما واننا نجد في هذا التوزيع عدالة بين فئات العمال حسب موقع العامل في
الشركة وتصنيفه ونقر الشركة على هذا التوزيع ونجد انطلب العمال من هذه الجهة حقيقا بالرد فنقرر رده.

٣ — وحول طلب العاملين في الشركة بمنحهم محروقاتوباسعار مخفضه حيث انه من الثابت ان اسعـــار المحروقات تحدد بموجب امر دفاع صادر عن الجهاتالرسمية ولا تستطيع الشركة ان تخالف هذه الاسعار وحيث ان الحكومة تدعم هذه المحروقات فاننا نجد انهذا الطلب من العمال خارج عن صلاحية ادارة الشركة وامكانيتها فنقرر رده ايضا .

٤ — وحول مطالبة العمال بتامين المواصلات بينالزرقاء وعمان فحيث ان من الثابت باقوال الشـــهود ان الشركة دابت على تامين المواصلات لعمالها مـــنالهاشمية الى موقع العمل وكذلك من الزرقاء الى موقع العمل ومن عمان الى مطار الملكة علياء كما ثبت ايضا ان ما ينوف على مائتي عامل يحضرون يوميا من عمان الى الزرقاء وان عددا اخر يحضر من الزرقاء الى عمـــانللالتحاق الى عمله في مركز الشركة او لموقع العمل في المطارات وحيث ثبت ان لدى الشركة من وسائط النقلوالعاملين عليها ما يرفع عن كاهلها تبعة التكلفة وصعوبة التنفيذ . وحيث ثبت ان صعوبة المواصلات تحول دونالتحاق العمال بوظائفهم في الوقت المحدد الامر الذي يحدو بهم اللجوء الى التقارير الطبية والاجازات يضافالى ذلك نفقات التنقل . فنقرر ومن مبدأ المساواة تكليف الشركة اضافة الى ما تقوم به تامين المواصلات للعاملينفيها من عمان الى موقع العمل وعودتهم .

٥ — اما من حيث المطالبة بالغاء الفائدة على قروضالاسكان وسلف الادخار فحيث انه من المقرر فقها وقضاء ان الانظمة التعاونية او انظمة الاعانة والمساعدة اوانظمة الادخار والاسكان لا يمكن ان تكون محل نزاع يقضي به بل لا بد ان تكون محل تفاهم بين صاحب العملوعماله ما دام لم يصدر قانون يحتم انشاءها ويحـــدد النزاع كل طرف فيها كما ان لائحة صندوق الادخار وكذلكانظمة الاسكان تعتبر جزءا من التعاقد بين العامل ورب العمل فهي تاخذ حكمه وترتبط به ويستلزم اتباع النظمالتي قام على اساسها وليس للمحكمة ان تعدل في ذلك لانه يعتبر تدخلا في النظم التي قام على اساسها الصندوقومن اجل ذلك يكون طلب النقابة بالغاء الفائدة المترتبةعلى قروض الاسكان بموجب نظام الاسكان وسلف الادخاربصورة مطلقة لا اساس له ويتعين رفضه .

الا انه لوجود نزاع بين الطرفين لا بد من وضعالحلول له فحيث داب صندوق الادخار على اعطاء السلف على الراتب للعمال دون فائدة مع حرمان المقترض منالارباح الناجمه عن الفوائد وليس ثمة نظام يسمح لهم بذلك وانما بحكم العادة وحاجة العامل الماسة لهـذاالقرض ومن قبيل المساعدة .

وحيث ان الشركة لا تتضرر عند اعطاء العاملقرض دون فائدة وان الفائدة التي يستوفيها الصندوق نتيجة وضع مدخراته في البنوك تزيد على مقدار الفائدةعلى قروض الاسكان باكثر من نصفها مما يؤكد لمحكمتنا ان فوات المنفعة عند اقراض العامل دون الزامه بالفائدةقد انتفت او تضاءلت نسبيا بعد حرمان المقترض من ارباح الفوائد اعمالا لقاعدة الغنم بالغرم .

وحيث ثبت ايضا لمحكمتنا ان ما يزيد على المائتيعامل استحقوا تلك القروض واستنكفوا عن اخذها لوجود تلك الفائدة مما ينفي الغاية من وجود هـــــذاالصندوق .

وحيث ان الشركة تساهم في صندوق الادخار بمثلما يساهم به العمال وان الشركة لا تحصل على اي ارباح او مكاسب يجنيها الصندوق في تعامله التجاريوالاقراضيمما يؤكد ان مدخراته ومكاسبه عائد للعمال دون سواهم ولما كانت قروض الاسكان وسلف الادخار هي فرع منذلك النبع الذي لا ينضب وان غالبية العمال ارتاوا عدم الاستفادة منها لاسباب اقتصادية ودينية لتحقق الفائدةعليها . وحيث ان هذه الفئة من العمال ترفض الارباح الناتجة من القروض والاستثمارات الراسمالية بفوائد .

لهذا ودون التطرق الى نظام قروض الاسكان ونظامالادخار نقرر اعطاء من يرغب الاستفادة من قروضـــ الاسكان وسلف الادخار لمن يستحق هذه القروضـــروالسلف حسب الانظمة المرعية في الشركة قروضـــا للاسكان وسلفا للادخار بدون فائدة وحرمانهم من الفوائدالناتجة من قروض الاسكان وسلف الادخار الممنوحة لغيرهم من العمال بفائدة .

قرارا صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملـكالمعظم وافهم علنا في ١٩٨٥/٢/٧ .

عضـــو	عضـــو	الرئيســـ
عبد الشخانبه	فايـــز قاقيش	مشهور حسن

قـــــرار امهـــال

رقم ٨١/١٤٩

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهمين كل من : —
١ — رفعات سعد سعود من الكريمه عمره ١٤ سنه ٢ — وليد قاسم من الكريمة عمره ١٦ سنة ،
٣ — شافي سعود حسن قنظام من الكريمة عمره ١٥ سنة ٤ — هشام توفيق عقاب من الكريمة عمره ١٦ سنة .
٥ — خلف سعد خلف من الكريمة عمره ١٧ سنة . ٦ — عبدالرحمن خلف علي محمد من الكريمه عمره ١٤ سنة .

المسند اليهم جميعا جرم جناية سرقة اوراق اودعتخزائنالمحفوظات بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٢/٢٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وامهلكم مدة عشرة ايام من تاريخنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم للسلطات القضائية وبعكس ذلك ستعتبرون فارين منوجه العدالة وآمر جميع افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وسوقكم الى المحاكمة وستوضع جميعاموالكم تحت تصرف الحكومة وستمنعون من اقامـــة الدعاوى امام المحاكم ويعتبر كل تصرف تقومون به خلالهذه المدة باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد
ناصر الربضي

قـــــرار امهـــال

١٩٨١/١٦٥

اقرر عملا بالمدة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهالالمتهم عادل محمد يوسف ابراهيم عبدالله من بيســـان اصلا وسكان الحي الشمالي عمره ٢١ سنة والمتهـــمبجناية السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات تسليم نفسك الى السلطات القضائية خلالعشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعكس ذلك ستعتبر فار من وجه العدالة وآمر جميعافراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وسوقك الى المحاكم وستوضع جميع اموالك تحت تصرف الحكومـــةوستمنع من اقامة الدعاوى امام المحاكم وستعتبر كـــل تصرف قمت به خلال هذه المدة باطلا وان القرار الذيسيصدر بحقك قابلا لاعادة المحاكمة .

رئيس محكمة جنايات اربد
ناصر الربضي

قـــــرار امهـــال

رقم ٨٢/١٠٤

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهالالمتهم سليمان علي العبيني من بشرى عمره ١٧ سنـــة المسند اليه جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات والمسند اليه جرم الفرار من دار التوقيف القانوني خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ منقانون العقوبات على ان تسلم نفسك خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبعكس ذلكستعتبر فارا من وجه العدالة وامر جميع افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وسوقك الى المحاكمـــهوستوضع جميع اموالك تحت تصرف الحكومة وستمنع من اقامة الدعاوى امام المحاكم وسيعتبر كل تصرف تمتبه خلال هذه المدة باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد
ناصر الربضي

قـــرار امهـال

رقم ١٩٨٣/١٦٠

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ امهال المتهم عربي محمود ذياب عبدالحليم مصري الجنسية عمره ٢٣ سنة متهم بجناية الشروع بالسرقة خلافا لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٦٨ من قانون الاصول الجزائية مدة عشرة ايام لتسليم نفسك للسلطات القضائية وآمر جميع افراد الضابطة العدلية بالقبض عليك وسوقك الى محكمة جنايات اربد لمحاكمتك عن الجرم المسند اليك واذا لم تحضر خلال عشرة ايام تعتبر فار من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها

رئيس محكمة جنايات اربد
ناصر الربضي

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجـه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
محمد ابراهيم عفيفي عبد النبي	٨٤/٨٤ م.ع	السرقة
رباح موسى مجاهد	٨٥/٧ ر	احداث عاهه
سهل حسن ارشهد الطيب	٨٢/٣٩٥ أ.م	السرقه
ياسين محمد مرزوق عبد الله	٨٤/٢٣٩ جنايه	احداث عاهه دائمه
حسام محمد صديق	٨٥/٤٣ جنايه	التدخل في جناية هتك عرض.
محمد هاشم محمد حسين	٨٠/٤٣ جنايه	هتك عرض

عملا باحكام المادة (٢٤٣) مـن قانون اصـول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمـر ابـاظـه

تبليغ احكـام

صادرة من محكمة صلح حقوق الزرقاء

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المدعـي	المدعى عليه	رقم الدعوى	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
النائب العام بالاضافه لوظيفته	احمد موسى الفهد	٨١/٣٣٧ اعتداء على حراج الدوله	٨٥/١/٢٨	تأدية مبلغ اربعة عشر ديناراً والرسوم والمصاريف ودينارين اتعاب محاماه بمثابة الوجاهي قابـل للاستئناف
النائب العام بالاضافه لوظيفته	مرام عبدالجابر محمد عنونه وكفيلتها هيام محمد شكيب ابو حجله	٨٤/١٧	٨٥/١/٢٨	تأديه مبلـغ اربعمائه وثمانين ديناراً والرسوم والمصاريف وثمانيه واربعين ديناراً وتثبيت الحجز التحفظي عـلى قطعه الارض المحجوزة رقـم (٤٧) حوض رقـم (١) زويزا العائـده للمدعى عليها هيام محمـد شكيب بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف

ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين محمد عبدالفتاح حامد مجهول محل الاقامةقررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة واحد وتسعين يوما ٩١، لعدم تادية الدين البالغ قدره ف ٧٠٠ د ٣١٤٢٥الى دائنك السيد النائب العام فاذا لـــم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانـــونالاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادره عن محكمة بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرتـــه ومحل اقامتـــهسليمان محمد الصابر مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يومالاربعاء الواقع ١٩٨٥/٢/٢٧ الساعة التاسعة للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

محكمةبداية عمان

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادره عن محكمة بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرتـــه ومحـــل اقامتـــهغسان سليمان محمد الصابر مجهول مكان الاقامـــة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يومالاربعاء الواقع ١٩٨٥/٢/٢٧ الساعة التاسعة للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

محكمةبداية عمان

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادره عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـــل اقامتـــهياسر عبدالله بكر عبدالله ياسين اخر سكن له عمان ــ جبل اللويبده ــ منزل غازي فايز قرب صيدلية بشناقومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يومالخميس الواقع ١٩٨٥/٢/٢٨ الساعة التاسعة للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــةلوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

محكمة بداية الزرقاء

ملكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
ركانسعيدحسن ابوغزو /مجهولالاقامة	صلح السلط	١٩٨٥/٣/٤	٩ صباحا	شيك بدون رصيد
زيدعبدالمهدي/معلم بناء/مجهولالاقامة	"	١٩٨٥/٣/٧	"	مخالفة قانون المدن
عبد فوزان الكايد / مجهول الاقامـــة	"	١٩٨٥/٣/٢	"	سير
خالد محمود الشواف / مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٣/٥	"	شيك بدون رصيد
يوسف شديد / عمان / مجهول الاقامة	صلحجزاءالسلط	١٩٨٥/٣/١٢	"	تنظيم مدن
احمد علي احمد / مجهول الاقامـــة	صلح جرش	١٩٨٥/٢/٢٨	"	شيك بدون رصيد
محمد عبد الله الشرع / مجهول الاقامة	"	١٩٨٥/٢/٢٨	"	"
الظنين عطيه سعد عبد العزيز /مصري الجنسية / مجهول مكان الاقامة	بداية جزاء عمان	١٩٨٥/٣/٤	"	جزائية

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح عجلون بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليــه	مقدار الحكـــــم
احمد محمود ابراهيم محسن	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حسين علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد صبحي محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناصر يوسف حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حسن مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت هلال حداد	الحبس سنة والغرامة خمسون دينار والرسوم
خالد احمد منصور	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد علي محمد ابراهيم	الحبس سنة والغرامة خمسون دينار والرسوم
مروان الشيخ محمد الصمادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد طاهر سعيد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن احمد	غرامة ستة دنانير والرسوم
احمد حسين محمد	الحبس اسبوع والغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالله عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد علي المقدادي	الحبس اسبوع والرسوم
معروف علي حسين احمد	غرامة دينارين والرسوم
عقاب عبد محمد حسن الصبحي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
كامل احمد علي ربابعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حمدان حسن رشايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال جمال اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد ابراهيم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام ابراهيم ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال محمد اكرم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد عبدالله محمد علي	الحبس اسبوعين والغرامة عشرة دنانير
محمد محمود عبدالقادر	وبدل الضرر عشرين دينار
علي هبدالهادي عبدالعزيز	غرامة عشرين دينار والرسوم
نبيل محمود دهش احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عيسى حسن محمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالرحمن عساف سليم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عوض علي عوض ابو دلوا	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عقله شحاده	غرامة مائة وعشرين دينار والرسوم
حسين علي فالح جراح	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عبدالقادر علي الزغول	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدوان عيسى محمود نصير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي عبدالله محمد مرعي	غرامة مائة دينار والرسوم
رضا اسعد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبد عايد عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
حمدان مشرف خضر	غرامة عشرين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	مقدار الحكـــــم
مفلح فالح عبد عوض	غرامة مائة دينار والرسوم
علي محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين حسن مصطفى	الحبس اسبوع والغرامة ثلاثين دينارا والرسوم
محمد ذيب محمد الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سليمان عبدالحليم	الحبس اسبوع والرسوم
رافت علي ظاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد عبدالرحيم حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فوزات احمد عقله شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جمعه حسين نبهاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سابح عقله ابراهيم احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله عبدالحافظ عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف محمد يوسف هندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم مناور البركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ناجي سعيد ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال توفيق محمود حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قسيم محمد درادكه	غرامة عشرين دينار والرسوم
بركات محمد ساكت	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق الحاج اسعد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
مشهور عبدالله مناصره	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف ياسين ادريس	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
جميل عقله احمد	غرامة دينار والرسوم
ابراهيم عبدالخالق	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالفتاح عبدالرؤوف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد علي	غرامة دينار والرسوم
عقله سالم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن محمود	غرامة دينار والرسوم
فؤاد محمود مصطفى الدوخي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فتحي خالد حسن عبدالرحمن اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد احمد حسن الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح صويلح بحق المذكورين بادناه مجهولـــي محل الاقامـــة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
علي محمد الحاج عبدالله	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد انور البطاينة	غرامه عشرين دينار والرسوم
نصر عبدالقادر السعيد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
معتصم محمود عثمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
خليل علي صالح	غرامه عشرين دينار والرسوم
حاتم حسن سعيد الناطور	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه منصور نصار	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عباس احمد بهلول	مائتان دينار والرسوم
محمد مفلح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود حسن عطا	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
كنعان فايز عبدالله	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خالد يوسف حسن محمود	غرامه عشرين دينار والرسوم
عدنان محمد شحاده	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد علي ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة مائة دينار والرسوم
سامي احمد عبداللطيف	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبد ربه مصطفى محمد	غرامة مائتان دينار والرسوم
نعمان خليل مسلم	غرامه عشرين دينار والرسوم
بطرس عيسى زيدان	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد سليم بشاره عواد	فرامة مائة دينار والرسوم
محمد علي العمري	فرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد عبداللطيف محمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عبدالعزيز حسن لافي وديع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نمر علي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
قاسم محمد سليمان محمد	فرامة عشرين دينار والرسوم
محمد علي معين	فرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي خليل احد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
صالح محمود محمد صالح	فرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم اسماعيل سليم	فرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالله احمد عبدالعزيز	فرامة عشرين دينارا والرسوم
حسن حسين محمد	فرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد عبدالمجيد	فرامة عشرين دينارا والرسوم
علي ذيب سالم	فرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل توفيق محمد	فرامه عشرين دينار والرسوم
داود علي عودة	فرامه عشرين دينار والرسوم
كريمه عبدالغني محمود شموط	فرامه عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف احمد خلف	فرامه عشرين دينار والرسوم
سلامة عيسى العبد	فرامة عشرين دينار والزسوم
عبدالعزيز مصطفى	فرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل عودة اسماعيل	فرامة عشرين دينارا والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
رباض احمد الحاج حسن	غرامة مئة دينار والرسوم
عمر احمد بدران	غرامه عشرين دينار والرسوم
كمال شاكر مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني مصطفى يوسف غنام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد امين محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد قرقش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف داود علي حسن	غرامة مائة دينار والرسوم
يوسف داود علي حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
ليلى يوسف النبر	غرامة مائة دينار والرسوم
صلاح جوهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح جوهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح جوهر	فرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح جوهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تكور سالم ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم يوسف محمد	غرامة اعشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم يوسف محمد	فرامه عشرين دينار والرسوم
عدلي سالم سليم الكوز	فرامة عشرين دينار والرسوم
جمال عبدالله ابو بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالرحمن نعمان	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
واصف سليمان الروسان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سالم احمد العبدالرحمن	فرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم موسى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فاروقه احمد السعد	فرامة ثلاثون دينار والرسوم
منذر يعقوب عبدالقادر	فرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد شحادة سليمان	قرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن موسى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ربحي موسى حسن	فرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق علي سالم	فرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدربه علي	فرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله محمود	فرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد سعد مصطفى	فرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حسن	فرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حمدان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رشيد عايد	فرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر خميس عبدالرحمن	فرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد حسين علي اللوزي	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
د. زيد عبدالمهدي موسى عبدالله	فرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد ابو قمر	فرامة مائتان دينار والرسوم
عزيز احمد داهش	فرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عطاالله رشيد محمد	فرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد ابراهيم قبلان	فرامة عشرة دنانير والرسوم
د. عبدالرحمن عطيات	فرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام غالب عبدالحميد	فرامة مائة دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
جميل محمد علي	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
بشير حامد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن نمر محمد محمد	غرامة مائتان دينار والرسوم
يوسف احمد الخطيب	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حموده احمد شحادة	غرامة عشرين دينارا والرسوم
حسن فارس حسين	غرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم عودة عيد	غرامة مائتان دينار والرسوم
محمد احمد عبدالحميد الشطرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز اجمد عبدالله	الغرامة مائة دينار والرسوم
محمد علي ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود نعيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد طعمه ابراهيم	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
داوود عوده احمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صلاح الدين محمد صالح	غرامة عشرين دينارا والرسوم
سعيد محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر عبدالكريم خميس	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عيسى محمد مصطفى	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد محمود احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل جيل عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد شوقي احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم يونس ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عبدالعزيز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمود عليان	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد صيام عبد الرحمن	غرامه عشرين دينار والرسوم
واصف غالب بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ضيف الله حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم فالح فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عوده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي عيد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
صباح سعيد الحسين	غرامه عشرين دينار والرسوم
زياد عمر محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير كلمت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميسون رجاء حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيكل نزار مشعـــد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعاد ابراهيم فجري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم صالح محمود ابو مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد محمد الكردي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نبيل عبدالعزيز عبدالفتاح	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد خير جودت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير سليمان معرك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نوال عبد اللطيف عوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحيم الهدي البقني [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سمير [illegible]	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم محمود حمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد احمد [illegible]	غرامة عشرون دينار والرسوم
ادريس علي [illegible]	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالكريم علي سلامه	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
توفيق [illegible] ابراهيم	غرامه عشرين دينار والرسوم
فتحي عبد المجيد السعودي	غرامة عشرون دينار والرسوم
حاتم علي الحاج عبد الله	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد سالم الخليف [illegible]	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد محمود احمد سليمان	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد رضوان [illegible]	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
جلال عبد الرحمن احمد	الغرامة مائة دينار والرسوم
فتحي عبد القادر فارس	الغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف [illegible] سليمان	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسن فؤاد عبد القادر	الغرامة مائة دينار والرسوم
عبد المعطي محمد عبد المعطي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبد الحافظ محمد عبد العزيز	غرامة عشرون دينارا والرسوم
بشير [illegible]	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
صلاح عبد الله [illegible]	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نوري عبد [illegible] محمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
وليد عبد اللطيف محمد سلامه	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد خلف عيسى محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عادل عيد ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
احمد محي الدين حسين	غرامة عشرون دينارا والرسوم
صباح تركي محاوره	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد الجليل نصار [illegible]	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يوسف خليل موسى	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حربي رشوان محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
منيره محمود الحاج ابراهيم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبد المعطي محمد الحياري	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسين بلال يوسف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سمير عبد المجيد [illegible]	غرامة عشرون دينار والرسوم
عصام فهد الاعرج	الغرامة مائة دينار والرسوم
فاروق ميرز النبر	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسن سالم عبد الله	غرامة عشرون دينارا والرسوم
هاني عثمان المصري	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد سليمان محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عادل ابو صالحة	غرامة عشرون دينارا والرسوم
نقولا جورج البهو	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المنعم سالم ياطه	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد اسماعيل محمد	غرامه عشرين دينار والرسوم
منصور عبد الكريم عوامله	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكـم
بشير صالح موسى	الغرامة مائة دينار والرسوم
سليمان عياد سليمان الرايدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد الحفيظ موسى	غرامه عشرين دينار والرسوم
رباح يحي سعيد محمود	الغرامة مائة دينار والرسوم
عصام فؤاد سدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احد عبدالهادي	الغرامة مائة دينار والرسوم
انور فريد الصالح	غرامة عشرون دينارا والرسوم
سلامه عارف عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان سامي عصفور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح حمدي ابو عيشه	الغرامة مائة دينار والرسوم
اسعد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد محمد احمد سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجاتي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان موسى سليم	غرامة مائة دينار والرسوم
سمير طلب عبدالمنعم	غرامة مائة دينار والرسوم
يوسف محسن ابراهيم	الغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عواد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دريد عبدالرزاق النايف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احسان محمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالفتاح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد سعد الله بكر نجم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هنري خليل ارشيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عواد شنطاوي	الحبس شهر والرسوم .
وليد يوسف قاسم	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
كامل سليمان عيد ايوب	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
جورج خضر عبد الحلوه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد ابراهيم محمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسن جسين محمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالحي علي سالم	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
الشركة الاردنية الصناعية الجير والطوب	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نبيه جميل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالمجيد عوده	غرامه عشرة بنانير والرسوم
محمد احمد محيسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي رفقي ابو طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالجليل حسن	غرامه ثلاثون دينار والرسوم
محمد مصطفى إسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عيد ابو هلب	
محمد علي البدري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالغني علي عبدالقادر	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	اسم المحكوم عليه
محمد علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هايل عطيه حامد	غرامة اربعين دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن فريحان	غرامة عشرون دينار والرسوم
زايد محمد جبريل	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال محمد سالم الاخضر	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالله مرعي زايد	غرامه عشرين دينار والرسوم
ابراهيم خليل محمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
سميح محمود عبدالعزيز	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نائله عليان محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فضل ثلجي صابر احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم امين	غرامة مائة دينار والرسوم
محمود محمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن محمد عبدالوالي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فاضل يوسف فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خليل احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سليم الحاج ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منتهى محمود عبيدات	غرامة عشرين دينارا والرسوم
وداد احمد ابو هشهش	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعيد محمد ابو جلود	غرامه عشرين دينار والرسوم
عبدالرحمن ابراهيم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غواني عمر سكجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الحقوقي خليفه	غرامة اربعون دينار والرسوم
سليمان خالد محمد الحاج حسن	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد رشيد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمد هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان برجس موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل راغب جميل	غرامة مائة دينار والرسوم
خلف ابراهيم مواد العبدالله	غرامه عشرين دينار والرسوم
صدقي عبدالرزاق المطلقن	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد علي حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
كمال حسن عبدالواحد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد علي صبحي الشعر	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام خليفه كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف قاسم محمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
زيد شهاب الدين الشوبكي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نضال سلامه مثقال	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سهى محمد سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فائون احمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل فرحان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عوض ناصر عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد مسطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عايد صيلان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى حسن مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي نظام نظمي المدني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مارين رانسيز رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامة علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميرة عيسى يعقوب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد ضيف الله عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس الحاج محمد البخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشاد يوسف السطري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل احمد	غرامة مائة دينار والرسوم
انور محمد الحاج صالح	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
موسى خليل حسين يوسف	غرامة مائة دعشرة دنانير والرسوم
صائب فخري يوسف	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عطا سليمان عطيه	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد صلاح الدين عميره	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ياسر حسين زهران	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
زيدان عبدالكريم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم محمود حسن مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حامد نزال	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف محمد محمود المتولي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف احمد مفلح فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف حسن عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد سالم خالد	غرامة عشرين دينار والرسوم
جميل خليل شنار	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ناصر محمد توفيق	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خالد عواد ابو رمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح محمود فيصل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالحافظ السويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم وازالة البناء المخالف
احمد محمود ابو غربية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن مثقال صبح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير صبري	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيسى عيد فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق حماد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان محمد حمد الحجاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالفتاح فاضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عطا سعد سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسامة رشاد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عنايه عدنان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذيب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم نمر سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالرحيم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم نزار سعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كامل رشيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميره محمد عقاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم ابراهيم الصلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد راشد النسور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عطا حسن الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم كامل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سليم عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مفضي سليمان الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بتيل قنديل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه عزمي عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال ياسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد تيسير الناطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل رشاد ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق ذياب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالهادي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالكريم احمد الصانع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة سالم ابراهيم الخرابشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عمر ابراهيم القبري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جوده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلميه قنديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالقادر درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم حيدر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عادل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم حيدر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم ابراهيم يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم حيدر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم تويدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
موسى محمود سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده محمود مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطيه صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مسعود جاموس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل يوسف المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا جورج عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير شفيق عويس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمود ناجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرج محمد فضيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزام عبدالله حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عايد مروح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي عبدالكريم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز مفلح العقاد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
طالب جريس مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي نايف عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبح حريص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز نايف المجلوني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر سعيد محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر علي علي دفمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سند محمد عيد كارم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سالم حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب سعد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليمان الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف حسن حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلب حسني حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي يوسف صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر سلامة علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامة خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد موسى سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسن عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن محمد ابو شتره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هذا من الأصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود حسن مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عايشه يوسف مهيار	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
يعقوب اسحق ابو خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد توفيق عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ابو شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خضر فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميل شفيق الباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد سالم دزبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان داود القزاز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال ابراهيم نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام سعيد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قنديل صبحي الزيناتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس رفيق بدر الشرباطلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ميسر اسماعيل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد احمد عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالفتاح قنديل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف حجازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد اندريا عبدالمسيح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد شباره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يوسف عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق محمد احمد عناد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليمان جريس عكاوي	غرامة مائة دينار والرسوم
احمد عبدالله محمد	غرامة مائتان دينار والرسوم
مصطفى ابراهيم سالم	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد حسن عبد العزيز	غرامة مائة دينار والرسوم
احمد حمدان رحيل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد اسماعيل عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مالك عبد اللطيف القاردني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جربين مسلم جربين حماد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مريم سعيد راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان موسى ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد منشاقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايزمحمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم